إدارة المخاطر

المحاضرة الخامسة

إعداد: أ. زين العابدين عبد الحميد

محتويات المحاضرة:

أولاً: الائتمان التجاري

تعريف الائتمان التجاري

أنواع الائتمان التجاري

شروط الائتمان التجاري

عيوب الائتمان التجاري

ثانياً: الائتمان المصرفي

ثالثاً: أنواع التسهيلات الائتمانية

رابعاً: إدارة مخاطر الائتمان

أولاً: الائتمان التجاري

تعريف الائتمان التجاري: هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير(المشتري) بشراء البضائع بغرض إعادة بيعها.

أنواع الائتمان التجاري:

١-الحساب الجاري: يقوم البائع بفتح حساب للمشتري في دفاتره يسجل فيه جميع العمليات الخاصة بالمشتري والتي يتم تسويتها في الوقت المتفق عليه.

٢-السحب: وهو مطالبة بدفع ثمن البضاعة من البائع للمشتري ويأخذ عدة أشكال:

*السحب بالاطلاع: حيث يستحق استلام المبلغ بمجرد رؤية المشتري له.

*سحب زمني(آجل) حيث يستحق المبلغ بعد رؤية المشتري له بفترة زمنية.

٣-الكمبيالة: وهي تعهد مكتوب وموقع من المشتري بالدفع للبائع في الوقت المحدد. ومن مزاياها:

- تساعد البائع على تخطيط أعماله لمعرفته بتواريخ التحصيل.
- يمكن تحصيلها عن طريق البنك.

شروط الائتمان التجاري

يمكن أن يتضمن الائتمان التجاري مجموعة من الشروط:

- الخصم النقدي والذي يكتب على الشكل التالي: إذا تم السداد خلال ٢٠ يوم يتم الحصول على خصم نقدي مقداره ٩٪.
- موعد السداد بدون فوائد: حيث لا يترتب على السداد أي فوائد إذا تم السداد خلال الموعد المحدد مسبقاً.
- قد يتضمن السداد دفع فوائد محددة على المشتري إذا تجاوزت فترة الائتمان الموعد المتفق عليه.
- يمكن أن يتم الاتفاق على أساس البيع الموسمي، أو الاتفاق على إعادة البضاعة غير المباعة.

عيوب الائتمان التجاري

بالرغم مما يتمتع به الائتمان التجاري من مزايا إلا أنا له بعض العيوب مثل:

- قد يفشل المشتري بسبب ظروف البيع في الحصول على خصم تعجيل الدفع.
- عند تجاوز فترة الائتمان يتم فرض فوائد.
- هناك فرق بين سعر الشراء نقداً وسعر الشراء بالآجل.
- التركيز على ضرورة الحصول على الائتمان التجاري رغم عدم توفر العرض والأسعار والكميات المناسبة.

ثانياً: الائتمان المصرفي

هو القرض المبني على الثقة التي يعطيه المصرف للعميل (فرد أو شركة) بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ من النقود أو يكفله لفترة من الزمن.

ويقوم العميل في نهاية الفترة بالوفاء بالالتزام وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض ويكون على شكل عائد أو عمولات.

ثالثاً: أنواع التسهيلات الائتمانية

١-حسب الفترة الزمنية: يمكن تصنيف التسهيلات الائتمانية حسب المدة الزمنية

التسهيلات الائتمانية طويلة الآجل: ويقصد بها التسهيلات التي تمنحها المصارف لفترة تزيد عن خمس سنوات، وعادة ما تحصل على هذا النوع من التسهيلات المشاريع التي تحتاج إلى تمويل رؤوس أموالها الثابتة.

التسهيلات الائتمانية متوسطة الآجل: ويقصد بها التسهيلات التي تمنحها المصارف لفترة تزيد عن سنة وتقل عن خمس سنوات، وعادة ما تحصل على هذا النوع من التسهيلات المشاريع التي تحتاج إلى تمويل رؤوس أموال لتجديد وتحديث معداتها.

التسهيلات الائتمانية قصيرة الآجل: ويقصد بها التسهيلات التي تمنحها المصارف لفترة تقل عن سنة، وعادة ما تحصل على هذا النوع من التسهيلات الأفراد والمشروعات المختلفة من أجل تمويل عملياتها التجارية والصناعية والزراعية لفترات قصيرة.

٢-حسب نوع الضمان:

التسهيلات الشخصية: يتمثل هذا النوع بتقديم التسهيلات إلى المقترضين دون أن يقوموا بتقديم ضمانات عينية للمصرف، بل يكتفي المصرف بوعودهم بسداد الأقساط في موعدها المتفق عليه مع الفوائد المترتبة ويكون المقترضين في هذه الحالة فئة معينة من التجار الكبار أو الصناعيين المعروفين أو رجال الأعمال.

التسهيلات العينية: يقصد بها الضمانات العينية التي يقدمها المستفيد للجهة المانحة كالأراضي والمباني والآلات والمعدات....إلخ، وعندما يتعذر على المقترضين سداد ما بذمتهم من ديون فإن البنوك تتجه للتصرف قانونياً بهذه الضمانات العينية.

٣-حسب الجهة الطالبة لها:

التسهيلات العامة: تتمثل في التسهيلات الممنوحة من قبل البنوك إلى الدول أو المؤسسات الرسمية

التسهيلات الخاصة: هي التسهيلات الممنوحة من قبل البنوك إلى الأفراد والهيئات والشركات الخاصة غير الحكومية.

٤-حسب طبيعة التسهيلات:

١-تسهيلات ائتمانية مباشرة: يتم وضع النقود مباشرة تحت تصرف العميل ليستخدمها في المجالات التي يرغب فيها وتتخذ هذه القروض أشكالاً مختلفة:

القروض والسلف: هي المبلغ الذي يمنحه المصرف للعميل مقابل فائدة معينة متفق عليها وتكون القروض بضمانات محددة، وتلجأ المصارف إلى نموذج عام يشمل جميع معلومات القرض (المبلغ، الفائدة، اسم المقترض، معلومات المقترض، الضمانات وقيمتها، مواعيد استحقاق السداد، قيمة القسط، طريقة السداد،.... إلخ).

الحسابات الجارية المدينة: وهي قيام المصرف بفتح حساب لصالح العميل ويكون باستطاعة العميل أن يسحب منه في أي وقت وبأي قيمة مقابل تعهد العميل بأن يقوم بسداده في فترة لاحقة.

سقف التمويل التجاري: يمنح كحد معين لغرض تمويل مستندات واصلة عن اعتمادات مفتوحة لدى البنك ويكون ذلك على شكل خصم كمبيالات يرتبط استحقاقها بدورة النشاط التجاري للعميل.

خصم الأوراق التجارية: وهي عبارة عن قيام المصرف بشراء الأوراق المالية من صاحبها بسعر أقل من سعرها الإجمالي مقابل تسييلها، وتكون عمولة المصرف هي الفرق بين القيمة الإجمالية المستحقة والقيمة المدفوعة حالياً للعميل.

٢-تسهيلات ائتمانية غير مباشرة: تتميز عن الأولى في أن المستفيد من هذه التسهيلات يكون شخصاً أخر غير عميل البنك الذي منحت له التسهيلات بناء على طلبه، والتسهيلات غير المباشرة لا تتضمن قيام البنك بوضع نقود مباشرة بيد العميل والمستفيد في الحال. وإنما تعكس تعهد خطي من قبل البنك بالالتزام قد بتحقق وقد لا يتحقق تبعاً لتحقق أو عدم تحقق الشروط الواردة في التعهد ومن هذه التسهيلات مايلي:

الاعتمادات المستندية: هي أداة دفع مهمة لتنفيذ العمليات التجارية بين المستورد والمصدر بحيث يتم فتح الاعتمادات المستندية بناء على طلب عملاء البنك الحاصلين على سقف اعتمادات مستندية من قبل البنك.

الكفالات البنكية أو خطابات الضمان: عبارة عن تعهد خطي مكتوب يصدر عن البنك بناءً على طلب عميله وذلك بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر المستفيد خلال مدة سريانها.

٥-حسب الغرض من التسهيلات:

- التسهيلات الزراعية
- التسهيلات العقارية
- التسهيلات الصناعية
- التسهيلات التجارية
- التسهيلات الشخصية

رابعاً: إدارة مخاطر الائتمان

لقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من التوصيات من أجل تخفيف مخاطر الائتمان:

١. أن تقوم المصارف بتحديد المخاطر الائتمانية المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية وأن تحرص كل الحرص على القيام بإدارة وافية لهذه المخاطر ولاسيما المتعلقة بالخدمات المصرفية الجديدة قبل تعديلها والحصول على موافقة مجلس الإدارة واللجان المختصة.

٢. أن تعمل المصارف في ظل معايير ائتمان سليمة تتضمن تحديداً واضحاً للأسواق المستهدفة للمصرف وتفهماً كاملاً للمقترضين بالإضافة إلى وضع ضوابط محددة ودقيقة من أجل سداد الائتمانات الممنوحة.

٣. ينبغي أن تقوم المصارف بإرساء حدود ائتمان شاملة على صعيد المقترضين الذين يمكن أن يتعرضوا إلى مخاطر مختلفة.

٤. يجب أن تقوم المصارف بوضع أسس محدودة لنظام إدارة مختلف المحافظ الاستثمارية والتي تترتب عليها مخاطر ائتمانية.

٥. يجب أن تقوم المصارف بتفعيل أنظمة المراقبة لديها عن وضعية الائتمانات الفردية وبالأخص تحديد كفاية المخصصات والمدخرات والضمانات المقدمة.

٦. يجب أن يكون لدى المصارف أنظمة ومعلومات وتقنيات تحليل لمساعدة الإدارة على قياس المخاطر الائتمانية المتلازمة مع النشاطات المدرجة داخل أو خارج الميزانية العامة.

٧. على المصارف أن تأخذ بالنظر التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم الائتمانات الفردية والمحفظات الائتمانية المتعلقة بها كما ويجب أن تقوم المصارف أيضاً بتقييم تعرضها للمخاطر الائتمانية في مختلف أنواع الظروف.

٨. أن تقوم المصارف بوضع نظام تقييم مستقل ومستمر لإدارة المخاطر الائتمانية كما يقوم بعدها بنقل هذه النتائج إلى مجلس الإدارة العليا.

٩. ينبغي على المصارف أن تقوم بإرساء نظام لاتخاذ إجراءات وقاية مبكرة فيما يتعلق بالائتمانات المتدهورة وإدارة الائتمانات غير الثابتة.